بالاختيار وذلك لانا لا ننكر لزوم المشية ايضا ضرورة انها صفة
قديمة له تعالى فلا يكون نزاع بيننا وبين الحكما في امر الايجاب
والاختيار **قلت** ليس الامر كما زعمت فانا نقول بلزوم المشية
المطلقة ولا نقول بلزوم التعلق باحد الطرفين من الفعل والترك
وهم يقولون بلزوم المشية ولزوم التعلق بطرف الفعل لا بطرف
الترك فهذا هو منشا الخلاف• والعلم وهو صفة ازلية تنكشف
بها المعلومات عند تعلقها بها **واما** اخر العلم عن القدرة لان ثبوت
القدرة دليل على ثبوت العلم لما مر ان القادر هو الذي يفعل
بالقصد والاختيار وذا لا يتصور بدون العلم فان الاختيار
هو ايثار احد طرفي الفعل والترك بعد ملاحظتهما• والكلام
وهو صفة ازلية وهو مجموع المعنى والنظم المسمى بالقران ه
لما سياتي من ان القران بهذا المعنى قديم عند الامام رضي الله تعالى
عنه وسياتي تحقيقه ان شا الله تعالى• والسمع وهو صفة تتعلق
بالمسموعات وليس عبارة عن العلم بالمسموع وهو مذهب الجمهور
منا والمعتزلة وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري عبارة عن العلم
بالمسموعات وكذلك حال البصر فانه ليس عبارة عن العلم بالمبصرات
بل امر زايد عليه وليس يلزم من قدمهما قدم المبصرات لما ستعرفه
واستدل للجمهور بانا اذا علمنا شيا كاللون مثلا
ثم رايناه فانا نجد بين الحالين فرقا ضروريا ولو كان الابصار
علما بالمبصر لم يكن الامر كذلك وكذا نجد الفرق بين العلم بهذا
الصوت وبين سماعه وهذا مبني على ان تمكن تعلق العلم المتعلق بالادراك
الحسي

وفقه الله سبحانه وتعالى

الحسي بطريق اخر غير الحس وهو غير ظاهر فان الجزئيات من حيث خصو
صيتها (في الهامش) لا سبيل الى ادراكها سوى الحس **وزعم** بعضهم انما نعلم في الجسم
الفلاني مثلا لونا جزئيا مخصوصا علما تاما ثم ندركه بالبصر
فنجد تفاوتا ضروريا• وانت خبير بانه فرق بين ادراك الجزئي
على وجه جزئي وبين ادراكه على وجه كلي **والحاصل**
فيما زعم هو الثاني لا الاول وكلامنا في الاول **واما** اخر السمع
والبصر عن صفة الكلام لان طريق معرفتهما انما هو النقل لا غير
ولهذا قالوا الاولى ان يقال لما ورد النقل بهما امنا بذلك وعرفنا
انهما لا يكونان بالالتين المعروفتين واعترفنا بعدم الوقوف على
حقيقتهما والارادة اختلف اقوال العلما في تحقيق معناها والاصح
انها صفة في الحي توجب تخصص احد المقدورات في احد الاوقات بالوقوع
واستدل على ثبوتها بان نسبة القدرة الى الطرفين على السوا
فلا بد من مخصص هو الارادة **واورد عليه** بان نسبة
الارادة ايضا الى الفعل والترك على السوا اذ لو لم يجز تعلقها بالطرف
الاخر لزم نفي القدرة واذا كانت على السوا فتعلقها بالفعل دون
الترك مفتقر الى مخصص لامتناع وقوع الممكن بلا مرجح **والجواب**
انها تتعلق بالمراد لذاتها من غير افتقار الى مرجح اخر لانها صفة شانها
التخصيص والترجيح ولو للمساوي او المرجوح وليس هذا من وجود
الممكن بلا موجد وترجيحه حجة بلا مرجح **فان** قلت فمع تعلق الارادة
لا يبقى التمكن من الترك وينتفي الاختيار **قلنا** الوجوب بالاختيار
لا ينافي الاختيار **قيل** هاهنا بحث وهو ان ارادة احد الضدين ان

Copyright © King Saud University